الجنس كان في اصطلاح حكماء يونان اسم لما يندرج تحته اشخاص كيف كان حتى النسبة
الى شخص او بلد او صناعة كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين فعلى هذا يجوز
ان يطلق اسم الجنس على الفرس والحمار فافهم ثم شرع الى ما نحن فيه فنقول اذا تزوج امرأة
على دابة او تزوجها على حيوان او تزوجها على ثوب او تزوجها على مال لا يصح التسمية لفحش الجهالة
ويجب مهر المثل بالغا ما بلغ وذلك لان الحيوان يقع على انواع كالفرس والجمل والبقر
والحمار ونحوها وكذا الدابة لانها اسم لما يدب على وجه الارض في اصل اللغة فيقع على الخيل
والبغال والحمير وغيرها والثوب انواع ايضا حيث يكون من القطن والكتان والخز والابريسم
والدار تختلف ايضا باختلاف البلدان والمحال والسكك وتتنوع ايضا بحسب الصغر والكبر
ونحو ذلك اما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او امة او فرس او جمل او
بقر ونحوها او ثوب هروي يصح التسمية ولها الوسط من ذلك وقال الشافعي لا يصح التسمية
ويجب مهر المثل كما في الصورة الاولى لان جهالة الوصف تفضي الى المنازعة كجهالة النوع ولا
يصح التسمية وقاس على البيع ولنا ان المهر انما يستحق عوضا عما ليس بمال وهو البضع
والحيوان يثبت في الذمة دينا مطلقا فيما ليس بمال كالدية من الابل في الدية وايجاب
غرة في الجنين عبدا او امة فصح ان يثبت في الذمة شرطا ايضا وفي المهر معنى المالية
فجعلناه التزام المال ابتداء ولا يمنع الجهالة المستدركة صحة الالتزام كالاقرار بعبد الا ان
مجهول لا يحكم ثمة بالوسط لان المقر به ليس بعوض بخلاف ما نحن فيه فان المهر عوض ثم
لما كان حط المتعاقدين على السواء اوجبنا الوسط رعاية للجانبين لانه ذو حظ منهما لاشتماله
على الجيد والردي كما اعتبر الوسط في الزكوة نظرا للفقير ورب المال بخلاف البيع فانه لم
يصح مع جهالة الوصف لكونها مفضية الى المنازعة لان مبنى البيع على المضايقة لان
المقصود المالية بخلاف النكاح فان مبناه على المسامحة فيحتمل جهالة الوصف
فما احسن من قال • اوله • تهون علينا في المعالي نفوسنا
• ومن خطب الحسناء لم يغلها مهر • ثم ان الزوج مخير بين الوسط من
ذلك النوع الذي سماه وبين قيمته لان كل واحد من العين والقيمة اصل
يتبدل اليهما اما العين فباعتبار التسمية واما القيمة فلان الوسط لا
يتعين الا بها فصارت اصلا ايضا وتجبر المرأة على القبول اذا اتى الزوج

بالقيمة

بالقيمة لان القيمة اصل كالعين اعتبارا بالدية فانها مترددة بين الابل
والذهب والفضة وكل واحد منها اصل يجبر على قبوله ولي القتيل واما اذا بين
النوع والصفة كما لو تزوج على مكيل او موزون في الذمة فانه يجوز ويجبر
الزوج على دفع عين ذلك لانه يثبت في الذمة دينا صحيحا ولهذا يجوز البيع
به الا اذا رضيت المرأة بالقيمة فيجوز حينئذ دفع القيمة قوله في الوجهين
اي فيما اذا بين النوع او لم يبين قوله منهما اي من البيع والنكاح قوله وذلك
اي رعاية الجانبين جانب المرأة وجانب الزوج قوله والوسط ذو حظ منهما
اي من الجيد والردي لان الوسط بالنسبة الى الردي جيد وبالنسبة الى الجيد
ردي قوله بخلاف جهالة الجنس يعني ان عند اعلام الجنس اي النوع ه
كما لو تزوج على دابة او حيوان حيث لا يمكن ذلك لان الجنس يشتمل على انواع فليس بعض
النوع اولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة فاحشة فسدت بها التسمية
فوجب مهر المثل قوله مبناه اي مبنى البيع والمماكسة المجادلة قوله
فيخير بينهما اي يخير الزوج بين قيمة الوسط من ذلك النوع الذي سماه وبين
عين الوسط ان شاء اعطى القيمة وان شاء اعطى الوسط قوله فمعناه ذكر
الثوب ولم يزد عليه اي معنى قوله تزوجها على ثوب غير موصوف ووجهه اي
وجه وجوب مهر المثل جهالة الجنس اي النوع وذلك لان الثياب انواع كالقطن والكتان
ونحوهما قوله ولو سمى جنسا اي نوعا قوله ويخير الزوج لما بينا اي يخير الزوج
بين اعطاء قيمة الوسط من الثوب الهروي وبين الوسط لما ان الوسط لا يعرف
الا بالقيمة فصارت اصلا قوله وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في
ظاهر الرواية اي يخير الزوج ايضا بين الوسط وقيمته فيما اذا بالغ في وصفه
الثوب والمراد من المبالغة فيه ان يكون بمثابة يجوز عقد السلم وقيد ظاهر الرواية
احترازا عما روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الزوج يجبر على تسليم الوسط
وهو قول زفر رح لانه بالمبالغة في الوصف يلتحق بذوات الامثال ولهذا يجوز
السلم فيه وعن ابي يوسف رح ان ضرب الاجل يجبر على الدفع والا فلا لانه بضرب الاجل
صار نظير السلم لانه يثبت حينئذ في الذمة دينا ثبوتا صحيحا بخلاف ما اذا لم يضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)